الفصل الثاني في شرائط صحة الإعارة

أهلاً

١٠٢٢ ٢١٥/٢/١ ٢٢٢ يشترط لصحة الإعارة أن يكون المعير أهلاً للتبرع بالمعار فلا تصح إعارة الصغير والمجنون والمحجور عليه مطلقاً والعبد المكاتب ولا إعارة الناظر مال الوقف ولا إعارة الوصي مال اليتيم أما دفع الكتب والأواني الموقوفة لمستحق نفعها للانتفاع بها وردها فليست إعارة حقيقية

١٠٢٣ ٢١٥/٢/١ يشترط أن يكون المعار مما ينتفع به مع بقاء عينه

١٠٢٤ ٢١٥/٢/١ ٢٢١/٢/٢ يشترط أن يكون المستعير أهلاً للتبرع له بالعين المعارة بأن يصح منه قبولها هبة فلا تصح إعارة المصحف لكافر

١٠٢٥ ٢١٩/٢/١ ٢٢٢/٢/٢ يشترط أن يكون نفع المعار مباحاً شرعاً فلا تصح إعارة لغناء أو زمر أو طبل ولا إعارة أواني الذهب والفضة والحلي لمحرم ولا إعارة الأمة للاستمتاع بها

١٠٢٦ ٢١٦/٢/١ ٢٢١/٢/٢ لا يشترط أن تكون منافع المعار مما يصح الاعتياض عنها فتصح إعارة كلب الصيد والماشية والحرث وإعارة الفحل للضراب

١٠٢٧ ٢٢٢/٢/١ لا يشترط تعيين نوع الانتفاع في الإعارة فلو أعاره من غير تعيينه كان للمستعير الانتفاع المعروف على الوجه المعتاد في المعار

الفصل الثالث في الشروط في الإعارة

١٠٢٨ ٢١٥/٢/١ كما تصح الإعارة مطلقة من غير توقيت يصح توقيتها بمدة معلومة ومجهولة

١٠٢٩ ٢١٥/٢/١ ٢٢١/٢/٢ الإعارة باشتراط العوض تكون إجارة فإن كانت موقتة بزمن معلوم بعوض معلوم فهي إجارة صحيحة وإلا فهي إجارة فاسدة فلو أعاره الدابة على أن يعلفها أو الدار على أن يرممها أو العبد على أن يمونه كانت إجارة فاسدة

١٠٣٠ ٢٢٢/٢/١ ٢٢٤/٢/٢ إذا شرط المعير انتفاع المستعير على وجه خاص صح الشرط وليس للمستعير أن ينتفع بغير ذلك الوجه مثلاً لو أعاره الأرض ليزرع فليس له الغرس والبناء ولو أعاره الدابة ليركبها إلى محل معلوم فليس له أن يجاوزه فلو جاوزه لزمه أجر المثل للزائد

١٠٣١ ٢١٧/٢/٢ إذا أعاره أرضاً لغرس أو بناء وشرط قلعه في وقت معين أو عند رجوعه صح الشرط ولزم المستعير الوفاء به وكذا لو شرط تسوية الأرض بعد القلع

١٠٣٢ ٢٢٢/٢/١ يلغو كل شرط ينافي مقتضى عقد الإعارة فلو شرط نفي الضمان لغى الشرط

١٠٣٣ ٢١٦/٢/١ الإعارة بشرط استيفاء منفعة لا تستوفى مع بقاء العين تنعقد قرضاً وتجري فيها أحكامه مثلاً لو أعاره مكيلاً أو موزوناً أو دراهم ليأكله أو يستهلكه أو نقوداً لينفقها كان ذلك قرضاً

الفصل الرابع في الرجوع في العارية

١٠٣٤ ٢١٦/٢/١ ٢٢٢/٢/٢ العارية ليست من العقود اللازمة فللمستعير أن يرد العارية متى شاء وللمعير الرجوع فيها متى شاء مطلقة كانت أو موقتة ولو قبل شروع المستعير في الانتفاع أو قبل انقضاء غرضه أو قبل الوقت المعين في الموقتة

١٠٣٥ ٢٢٢/٢/٢ ٢٠٢/٢/٢ الإعارة اللازمة لا رجوع فيها مثلاً لو احتاج إلى التسقيف ولم يمكنه إلا بوضع جذوع على جدار جاره ولا ضرر عليه فأعاره لذلك فلا رجوع للمعير

١٠٣٦ ٢١٦/٢/١ ٢٢٢/٢/٢ لا يصح الرجوع في العارية في حال يستضر به المستعير مثلاً لو أعاره سفينة لحمل متاعه إلى محل معين فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر حتى ترسى ولكن له الرجوع قبل دخولها البحر أي قبل قيامها وكذا لو أعاره الأرض ليزرع فزرعها فليس له الرجوع حتى يحصد الزرع في وقت حصاده عرفاً وكذا لو أعاره حائطاً لوضع جذوع سقف جاره أو سترة في غير الإعارة اللازمة فلا رجوع له بعد الوضع والبناء عليه إلا إذا سقطت الجذوع أو السترة وحينئذ ليس له ردها إلا بإذنه

الباب الثاني فيما يتعلق بالعارية من الأحكام وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في مؤنة العارية وردها

١٠٣٧ ٢٢٨/٢/٢ نفقة العارية ومؤنتها مادامت عند المستعير لا تجب عليه وإنما هي على المالك

١٠٣٨ ٢٢٥/٢/١ ٢٢٨/٢/٢ يجب رد العارية بطلب المالك وبانقضاء الغرض منها وبانتهاء التوقيت وبموت المعير أو المستعير فإذا أخر الرد عن ذلك لزمه فيها أجرة المثل لتأخيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)